

بحوث فقهية مهمّة

[146] قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الابل. قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون. قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان. فقال (عليه السلام): مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى نصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين «(1)». طبقاً لهذه الرواية (وروايات كثيرة أخرى) فإن دية الرجل والمرأة تتساويان إلى ثلث الدية الكاملة، ومن الثلث فصاعداً تعود إلى النصف. وفي هذه الرواية درس كبير لنا، وهو أننا عندما نواجه حكماً شرعياً مسلماً عسر على أفهامنا بلوغ مغزاه، وأشكل على عقولنا حل رموزه وكشف محتواه، فلا ينبغي لنا المسارعة إلى إنكاره ورفضه وإلا حتى لو بلغنا في العلم والمعرفة إلى مرتبة «أبان بن تغلب» فإنه لا يؤمن معه الانحراف والزيغ، وطبعاً لا اشكال في تحري _____ (1) الوسائل : ج 19 أبواب ديات الاعضاء الباب 44 ح 1.